

قرار رقم (٨٧١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة برقم (٤٧١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٥/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البيت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ١٠/٧ ، ٢٠١٢/١١/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢/١٢/١٩ ٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٧) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النص التالي :-

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٧) :

- يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من اثني عشر عضواً ؛
- أربعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة.
- ثمانية أعضاء تلتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها مؤرخين كالتالي ؛
- أربعة أعضاء من هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين على النحو التالي ؛
- عضو من نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات.
- عضو من رؤساء الأقسام.
- عضو من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين.
- عضو من المدرسين المساعدين والمعيدين.
- أربعة أعضاء من العاملين بالجامعة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠/٥/٢٠١٢.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب السابع : (مجلس الادارة)</u> <u>مادة (٢٧) :</u> يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من اثني عشر عضواً :- - أربعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة. - ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها موزعين كالاتى :- • أربعة أعضاء من هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين على النحو التالي :- - عضو من نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات. - عضو من رؤساء الأقسام. - عضو من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين. - عضو من المدرسين المساعدين والمعيدين. • أربعة أعضاء من العاملين بالجامعة. - يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠/٥/٢٠١٢.	<u>الباب السابع : (مجلس الادارة)</u> <u>مادة (٢٧) :</u> يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء :- - ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة. - ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها موزعين كالاتى :- - أربعة أعضاء من هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين على النحو التالي :- • عضو من نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات. • عضو من رؤساء الأقسام. • عضو من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين. • عضو من المدرسين المساعدين والمعيدين. - عضوان من العاملين بالجامعة.